

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 59694

تاريخه: 2019/03/04

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/02/02 تحت عدد

1226 من الأستاذ "ن.ب.ب" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ن" و"ر" و"ه" و"م" و"س" و"ر" و"ن" و"س" أبناء "م.ز"

مقرهم محل مخابراتهم بمكتب محاميهم الأستاذ "ن.ب.ب"

الكائن بنهج

ضد 1- "ن.ز" 2- "ا.ز"

مقرهما بمكتب الأستاذ "ا.ق" المحامي الكائن بعمارة برج ***

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 34469 الصادر بتاريخ 2017/10/06

عن المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة

عن محاكم النواحي التابعين لها والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا

وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ا.ز" حسب محضرها عدد 147 بتاريخ 2018/02/20 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/02/28 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا والنفذ مع الارجاع و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها ان مورث المدعيتين المعقب ضدهما الان قام بالتفويت في جميع مخلفه للمطلوبين المعقبين الان بموجب عقدي هبة وذلك خلال مرت موته وعليه قامتا بطلب ابطال عقدي الهبة المذكورين

وحيث أصدرت محكمة الناحية بالمكنين حكما في القضية عدد 25060 بتاريخ 2016/11/23 قاضي ابتدائيا بابطال عقدي الهبة المحررين من طرف عدل الاشهاد "م.ن" وجليسه الأول بتاريخ 15 ديسمبر 2012 تحت عدد 3340 والثاني بتاريخ 05 مارس 2013 تحت عدد 3456 والمسجلين

بالقباضة المالية بقصر هلال الأول بتاريخ 2012/12/21 وصل عدد 46148 والثاني بتاريخ 12 مارس 2013 وصل عدد 10478 وتغريم المطلوبين لفائدة المدعين بمائتي دينار عن اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا وحيث استأنف المحكوم ضدهم الحكم المذكور فاصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمن نصه وعدده وتاريخه بالطالع فعقبوه بواسطة محاميهم الذي نعى عليه ما يلي:

1- خرق احكام الفصول 80 و 81 و 82 و 83 م م م ت وهضم حقوق الدفاع وانعدام التعليل بمقولة انه بعدم تعيين جلسة للمرافعة فان محكمة الحكم المطعون فيه حرمت الطاعنين من توضيح موقفهم وطلبهم وتأييده بالحجج القانونية والواقعية ثم انها وحتى في مستندات حكمها لا تجيب على مطلب المعقبين ولا تقبله ولا ترفضه ولا تعلل موقفها السلبي والصامت هذا وهو ما يمثل في الوقت نفسه هزما لحقوق الدفاع وانعدام للتعليل وخرقا لاحكام الفصول 80 و 81 و 82 و 83 م م م ت

2- مخالفة الاجال المبينة بالفصلين 134 و 81 م م م ت وتحريف الوقائع بمقولة ان الدعوى الراهنة تدخل ضمن النوع المنصوص عليه بالفصل 81 ضرورة انها مؤسسة على حجتين رسميتين كما انها مؤسسة على قرينة قانونية وهي الواردة بالفصل 354 م ا ع وعليه فان اجل الاستدعاء المنطبق هو الاجل الثاني الوارد بالفصل 134 م م م ت أي 3 أيام فقط

3- خرق مقتضيات الفصلين 14 و 134 م م م ت في خصوص حالات

سقوط الاستئناف بمقولة ان المحكمة لم تبين أساسا قانونيا لقضائها ولم تقدم ادنى تعليلا ولا تسببيا واكتفت بالتصريح به لا غير وان الخلل في احد مكونات حزمة الإجراءات لا تؤدي الى سقوط الطعن كله الا اذا نص القانون على ذلك ان القانون لم ينص الا على خلل واحد مسقط حسب صريح الفصل 143 م م م ت كما ان المعقبين طلبوا من المحكمة في صورة اعتبارها ان اجل الحضور هو 20 يوما تمكينهم من إعادة الاستدعاء الا انها لم تستجب وسكتت عن الطلب وانه طالما ان الخلل ممكن تداركه فانه لا يمكن الحكم بسقوط الاستئناف وعليه طلب قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة

المحكمة

عن كل مطاعن لوحة القول فيها

حيث مع التسليم ابتداء ان الإستئناف - وباعتباره طريق طعن في الأحكام الصادرة من المحاكم - احاطه المشرع بجملة من الشروط والإجراءات يتوقف على توفرها قبوله من الوجهة الشكلية ، عن ضرورة ان تتوافر فيه الشروط العامة لقبول الدعاوى و المتمثلة في الصفة و المصلحة و الأهلية فان قبول الطعن بالاستئناف من الوجهة الشكلية محاط بشروط خاصة متعلقة بطبيعة الحكم المستأنف او الإجراءات الواجب القيام بها لرفع الطعن من ذلك ما جاء بالفصل 134 م م م ت الذي اقتضى في فقرته الاولى انه " يجب على المستأنف استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ الجلسة وينخفض هذا الأجل إلى ثلاثة أيام إذا كان الحكم المستأنف صادرا في المادة الاستعجالية أو في قضايا من النوع

المنصوص عليه بالفصل 81، ويكون الاستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وما لديه من الوثائق مرفقة بكشف يراعى في شأنه ما ورد ذكره بالفصل 72...

وحيث ان مناط ماجاء بالفصل 134 اعلاه هو تحديد الاجل العام الادنى للاستدعاء الذي لا يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ الجلسة اما الاستثناءات الواردة بهذا الفصل فيما يتعلق بهذا الاجل فتخص حالات الحط من الاجل الى ثلاث ايام بالنسبة للقضايا الاستعجالية او القضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل 81 من م م م ت وهي القضايا المؤسدة على اعتراف أو كتب رسمي أو على خط يد معرف بالإمضاء به أو قرينة قانونية أو كان هناك تأكد يوجب النظر على وجه السرعة

وحيث ان إشارة المشرع للأجل الاستثنائي للاستدعاء المقدر بثلاث أيام لا تعتبر من قبيل الاقصاء لأجل العام الذي يظل مستوجب الاحترام طالما لم يكن التداعي استعجاليا او من النوع المنصوص عليه بالفصل 81 من م م م ت والمذكور أعلاه – وهو غير صنف التداعي الراهن لتعلقه بطلب ابطال عقدي هبة لوقوعهما في فترة مرض موت المورث - وذلك لتعلق الامر بنص اجرائي يجب تأويله تأويلا ضيقا دون توسع ولكون ما به قيد أو استثناء من القوانين لا يتجاوز القدر المحصور مدة وصورة

وحيث اضحى تمسك نائب المعقبين بان الاجل المستوجب لاستدعاء المستأنف ضده هو الاجل الاستثنائي الوارد بالفصل 134 م م م ت غير مبرر

قانونا طالما ان طبيعة النزاع وموضوعه لا تنزل في إطار احدى الصور المذكورة به

وحيث ومن جهة أخرى فقد اوجب الفصل 134 في فقرته الأخيرة مراعاة أحكام الفصل 71 في خصوص ما يحصل في محضر الاستدعاء من نقص أو خطأ في بيان اسم ولقب المستأنف ضده أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو مواعيد الحضور.

وحيث جاء بالفصل 71 م م م ت انه "تبطل عريضة الدعوى ...أولا : إذا وقع فيها خطأ أو نقص في بيان اسم ولقب المدعى عليه أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو إذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور..ويزول البطلان بحضور المدعى عليه أو محاميه إذا كان الخلل من الصنف الوارد بالفقرة الأولى .. وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان عريضة الدعوى إذا تبين بطلانها وذلك عند تخلف المدعى عليه أو محاميه عن الحضور .."

وحيث كان في تقدير المحكمة اختلال إجراءات الاستئناف لعدم مراعاة اجال الاستدعاء للجلسة تنزيل لصحيح القانون على الطعن المنظور منها وكان القول بان هذا الخلل قابل للتدارك يتجافى لخصوصيات الاحكام الإجرائية التي تأبى التوسع فيها

وحيث في نفس السياق فان المشرع تعرض بالفصل 140 من القسم الثاني من م م م ت تحت عنوان اجراءات السير في الاستئناف - والتي يندرج ضمنها الفصل 134 - الى ان القواعد المقررة للاجراءات لدى المحاكم الابتدائية تنسحب على نوازل الاستئناف بقدر ما لا يتخالف مع احكام هذا الباب .

وحيث اقتضى الفصل 80 من م م م ت انه " تحيل المحكمة لجلسة المرافعة القضايا التي ترى أنها مهيأة للحكم في الأصل ويمكن أن تكون الجلسة في اليوم ذاته. "

وحيث اضحى النعي على محكمة الحكم المطعون عدم صرفها القضية للمرافعة غير مبرر قانونا طالما ان المشرع اوجب الإحالة الى هذا الطور القضايا المهيأة للحكم في الأصل وهو ما لم شأن القضية التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، اذ لم تتصرف فيها المحكمة لنظر الأصل بل اقتصرت على معاينة اختلال الإجراءات الشكلية لعدم مراعاة اجال استدعاء المستأنف ضدهما اللذين لم يحضرا ولم ينييا محام عنهما
وحيث كان الحكم المطعون فيه مؤسسا قانونا واتجه رد الطعن بشانه.

ولهااته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 04 مارس 2019 عن الدائرة المدنية السابعة والثلاثين المتركة من رئيستها السيدة
وعضوية
المستشارتين السيدتين
و
و بحضور المدعي العام
السيدة
و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه.